

بحث محكم

الحماية الإجرائية الدولية والوطنية من جريمة غسل الأموال

إعداد :

د. محمد بن نصر القطري

الاستاذ المساعد في القانون الجنائي وفي القانون الدولي العام
عضو هيئة التدريس في جامعة طيبة



ملخص البحث

تشكل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة بين الدول، أهمية بالغة في مكافحة جرائم غسل الأموال، وأن السعي الدولي لتوحيد الإجراءات النظامية، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية، بالإضافة إلى إنشاء وحدة التحريات المالية أو ما يماثلها مما يسهم في تحقيق الرقابة الفعّالة، وقد ذكر الباحث أن للسلطة القضائية بناء على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل أن تأمر بالتحفظ.

لا شك أن أهمية الحماية الدولية من غسل الأموال لا يقتصر أثرها على المجتمع الوطني بل على المجتمع الدولي بأسره، ومما يضاعف من خطورتها، أنها تتجاوز حدود الدولة الواحدة في إضرارها بالاقتصاد الوطني، كما قد يشترك في تكوين عناصرها أفراد أو جماعات من أكثر من دولة واحدة. بما يستدعي تكاتف الجهود الدولية لمواجهة الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال.

أهمية البحث:

يعتبر التعاون في مكافحة ارتكاب الجرائم الجنائية بين الدول من أنجح أشكال التعاون الدولي للتصدي للجريمة بوجه عام، وجريمة غسل الأموال بوجه خاص، ذلك أن ظاهرة غسل الأموال قد تخطت في آثارها الاقتصادية الحدود الإقليمية، وذلك بفضل التقدم المذهل في وسائل الاتصالات، الأمر الذي يقتضي ضرورة وجود تعاون بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة العالمية، ومن ثم يجب أن تكون لدى الدول شبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بخصوص التعاون في مكافحة الجريمة الجنائية، وذلك لضمان عدم توفير ملاذ آمنة لأموال مرتكبي الجرائم.

أهداف البحث:

سارع المجتمع الدولي لبذل الجهود للتصدي لهذه النوعية من الجرائم، وابتكار

آليات فعالة للحد من القوى الساعية لتطهير أموالها وإلى الإضرار بالاقتصاديات النامية، وبما يساعد في عمليات المواجهة والتتبع.

١- تحديد الإجراءات اللازم إتباعها لمكافحة جرائم غسل الأموال، على المستويين المحلي والدولي.

٢- صياغة أحكام دولية تيسر تسليم المجرمين، وتحظر الاستثناء من قواعد التسليم.

٣- إيجاد آلية للإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، والرقابة على حركة التجارة الدولية.

٤- إيجاد آلية للتجريم الوطني لتحريض الغير أو حرضهم علانية بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

مشكلة البحث:

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة Mutual legal Assistance في القضايا الجنائية عنصراً مهماً في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عموماً، وجرائم غسل الأموال على وجه الخصوص، وقد اعتنت الدول بعقد الاتفاقات الثنائية، والاتفاقات متعددة الأطراف للبحث عن آليات تحقق التعاون المثمر بينها، بحيث تقدم كل دولة للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة في مجال الملاحقات والتحقيقات والإجراءات القضائية، ولعل أهم ما يكتنف مكافحة جرائم غسل الأموال، موضوع الإجراءات المعقدة لطلب التسليم أو للحصول على تحريات

عن حسابات بعض الأشخاص، أو حتى رفض الدول التسليم ليس لرعاياها فحسب بل لأي شخص موجود على أراضيها.

منهجية البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي لبيان أوجه التعاون في المعلومات والبحث والتحري والتحقيق، والمساعدة القضائية الإجرائية بين الدول، وللمنهج التحليلي لبيان قواعد الإسناد القضائية للأحكام الدولية لتسليم المجرمين.

خطة البحث:

سنعرض لبيان أوجه الحماية الإجرائية والوطنية في المباحث التالية:
المبحث الأول: أوجه التعاون الإجرائي المتبادل بين الدول.
المبحث الثاني: القواعد الدولية الناظمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين.

المبحث الأول

التعاون الإجرائي المتبادل بين الدول

ساهم الإجماع الدولي والمعاهدات النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية Modal Treaty on Mutual assistance in Criminal Matters إطاراً مفيداً تستفيد منه الدول في إقامة علاقات تشاركية بشأن المساعدة القانونية في المسائل الجنائية^(١)، وبخاصة لمواجهة جريمة غسل الأموال^(٢).

ولمناقشة القواعد الموضوعية والإجرائية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة من منظور الاتفاقيات الدولية سوف ينقسم هذا المطلب إلى المطلب التاليين:

(١) هذه الاتفاقية أعدتها لجنة منع الجريمة بالأمم المتحدة، واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٤٥/١١٧ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠. انظر: عزت العمري: جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٤٠٨.

(٢) إبراهيم حامد طنطاوي: المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، القاهرة. ص ٢٢.

إبراهيم عيد نايل: المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، القاهرة. ص ٦٧.

المطلب الأول

المساعدة الإجرائية في الإتفاقيات

أولاً: الأسس الموضوعية لتقديم المساعدة الإجرائية المتبادلة:

- حددت اتفاقية فينا (المادة ٧ / ٢)^(٣)، وكذلك باليرمو^(٤) مشتملات المساعدة القانونية المتبادلة، إذا أجازت هاتان المادتان أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض الآتية:
- ١- أخذ شهادة الأفراد أو تلقي إقراراتهم.
 - ٢- إجراء التفتيش والضبط.
 - ٣- فحص الأشياء وتفقد المواقع.
 - ٤- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
 - ٥- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات أو السجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
 - ٦- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى،

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨) www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

(٤) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠) https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

(٥) أحمد عبدالمحسن بن سليمان البازغي: الآثار الاقتصادية والأمنية لعملية غسل الأموال والسبل الكفيلة بمكافحتها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢، الرياض. ص ٣٣. جمال محمد السقا اللوزي: الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال. دراسة تحليلية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٧، المنصورة، ص ٤٤.

أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة الإثبات.

٧- تيسير مثل أو حضور الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات في الدولة الطرف الطالبة^(٦). هذا وبالإضافة إلى مجالات المساعدة المشار إليها، فقد أجازت المادة (٣ / ٧) من اتفاقية فيينا، وكذلك المادة (٣ / ١٨ / ط) من اتفاقية باليرمو، للأطراف أن يقدم بعضهم إلى البعض الآخر أية أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب^(٧).

ثانياً: الأسس التتبعية (الإجرائية) لتقديم المساعدة المتبادلة:

هناك عدد من التوصيات وضعتها اتفاقية فيينا، واتفاقية باليرمو، وكذلك مجموعة العمل المالي، وذلك بهدف تحديد الضوابط والقواعد والتدابير الإجرائية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة^(٨)، وهي تتلخص في التالي:

١- الالتزام بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدات القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال، وغيرها من الجرائم المشمولة بهذه الإنفاقيات^(٩).

٢- عدم جواز امتناع أي طرف عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى

(٦) المادة (٢/٧) من اتفاقية فيينا، والمادة (٣/١٨) من اتفاقية باليرمو.

(٧) المادة (٣/٧) من اتفاقية فيينا، والمادة (٣/١٨) من اتفاقية باليرمو.

(٨) راجع مواد الإتفاقية www.unodc.org/pdf/convention_ar.pdf_١٩٨٨

(٩) المادة (١/٧) من اتفاقية فيينا، والمادة (١/١٨) من اتفاقية باليرمو www.unodc.org/pdf/res٥٥٢٥a.pdf/٥٥_crime/a_res

السرية المصرفية^(١٠).

٣- ألا تخل القواعد التي تنظم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الواردة باتفاقية فيينا أو باليرمو بالاتزامات المترتبة على أية معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف، تنظم، أو سوف تنظم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية^(١١).

٤- الأصل أن تقدم المساعدة القضائية إلى أقصى حد ممكن بغض النظر عن ازدواجية التجريم، أي يكون الفعل مجرمًا في كل من الدولتين، وفي حالة اشتراط ازدواجية التجريم لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، أو تسليم المطلوبين، فيجب اعتبار هذا الشرط متوافراً، دون أن يتطلب ذلك قيام الدولتين بوضع الجريمة في ذات الفئة أو توصيفها بذات المصطلحات، طالما كان السلوك الذي يمثل الجريمة الأساسية مجرمًا في كلتا الدولتين^(١٢).

٥- عدم فرض الدولة متلقية الطلب شروطاً مقيدة غير معقولة أو غير ضرورية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة^(١٣).

٦- أن تضع الدول آليات لتحديد أنسب الأماكن التي يتم فيها مقاضاة المتهمين بما يخدم مصلحة العدالة، وذلك في الحالات التي تخضع للإجراءات القضائية في أكثر من دولة^(١٤).

٧- أن تعين الدول سلطات تكون مسؤولة عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية

(١٠) المادة (٥/٧) من اتفاقية فيينا، والمادة (٨/١٨) من اتفاقية باليرمو، والتوصية (٣٦/ج/د) من توصيات مجموعة العمل المالي.

(١١) المادة (٦/٧) من اتفاقية فيينا، والمادة (٦/١٨) من اتفاقية باليرمو.

(١٢) التوصية (٣٧) من توصيات مجموعة العمل المالي.

(١٣) التوصية (٣٦/أ) من توصيات مجموعة العمل المالي.

(١٤) الفقرة الأخيرة من التوصية (٣٦) من توصيات مجموعة العمل المالي.

المتبادلة، أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها، وأن تتأكد من وجود إجراءات فعالة لتنفيذ تلك الطلبات^(١٥).

ويجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف في الاتفاقية، دون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية، إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، إذا رأت أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح^(١٦).

٨- أن يتم تقديم طلب المساعدة إلى السلطة، أو السلطات المختصة التي حددتها الدولة لتلقي الطلبات، أو أية مراسلات تتعلق بها، على أن يتم توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات عبر القنوات الدبلوماسية، ويجوز في الحالات العاجلة أن تتفق الدولتان على أن يتم توجيه تلك الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)^(١٧).

٩- تقدم طلبات المساعدة القانونية كتابة، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، ويجوز في الحالات العاجلة أن تتفق الدولتان الطرفان على تقديم الطلبات شفويًا، على أن تؤكد كتابتها على الفور^(١٨).

١٠- يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية^(١٩) البيانات التالية:

(١٥) المادة (٨/٧) من اتفاقية فيينا، والمادة (١٣/١٧) من اتفاقية باليرمو.

(١٦) المادة (٤/١٨) من اتفاقية باليرمو.

(١٧) فوزية النعاس: غسل الأموال، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، ٢٠٠٥، تونس. ص ٦٩. فوزية عبدالستار: المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، القاهرة. ص ٨٩.

(١٨) المادة (٩/٧) من اتفاقية فيينا، والمادة (١٤/١٨) من اتفاقية باليرمو.

(١٩) نص المادة الرابعة من اتفاقية فيينا.

- أ- تحديد هوية السلطة مقدمة الطلب.
- ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.
- ج- ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء الطلبات المقدمة بغرض تبليغ المستندات القضائية.
- د- بيان المساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الآخر أن يتبعه.
- هـ - تحديد هوية أي شخص مقصود، ومكانه، وجنسيته، عند الإمكان.
- و- الغرض الذي تُطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات^(٢٠).
- ١١- يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقاً للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وبالقدر الذي لا يتعارض مع ذلك القانون، ووفقاً للإجراءات المحددة في الطلب^(٢١).
- ١٢- لا يجوز للطرف الطالب، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب، أن يستخدم المعلومات، أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب، في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية، غير تلك التي وردت في الطلب^(٢٢).
- ١٣- يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه^(٢٣).

(٢٠) المادة (١٠/٧) من اتفاقية فيينا، والمادة (١٥/١٨) من اتفاقية باليرمو.

(٢١) المادة (١٦/١٨) من اتفاقية باليرمو.

(٢٢) المادة (١٣/١٨) من اتفاقية باليرمو.

(٢٣) المادة ١١/١٢ من اتفاقية فيينا.

١٤- يجوز للطرف متلقي الطلب رفض تقديم المساعدة المتبادلة في عدة حالات، أهمها ما يلي^(٢٤):

- أ- عدم تقديم الطلب بالطرق المتفق عليها.
 - ب- عدم صدور الطلب عن سلطة مختصة وفقاً لقانون الطرف الطالب.
 - ج- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو القانون أو مصالحها الأساسية.
 - د- إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة لو كانت تلك الجريمة خاضعة لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.
 - هـ- إذا كانت الجريمة المستهدفة بالطلب غير واردة بالأفعال المجرمة في قانون الطرف متلقي الطلب (عدم توافر شرط التجريم المزدوج).
- هذا .. مع ملاحظة أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار الجرم ينطوي على مسائل مالية، ويتعين أن يبدي الطرف متلقي الطلب في جميع الأحوال أسباب رفضه لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة^(٢٥).

١٥- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقیقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية، وفي هذه الحالة يتعين على الطرفين (متلقي الطلب والطالب) التشاور لتقرير إمكانية

(٢٤) المادة (١٥/٧) من اتفاقية فيينا، والمادة (٢١/١٨) من اتفاقية باليرمو.

(٢٥) المادة (١٦/٧) من اتفاقية فيينا، والمادة (٢٣/١٨) من اتفاقية باليرمو.

تقديم المساعدة بما يتلاءم مع ظروف الطرف متلقي الطلب^(٢٦).

١٦- لا يجوز أن يلاحق قضائياً أي شاهد أو خبير أو شخص يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى، أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الآخر، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف بخصوص أي فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور حكم بإدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب^(٢٧).

١٧- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ طلب المساعدة، ما لم يتفق الطرفان المعنيان على غير ذلك.

١٨- يمكن للدول الأطراف عقد الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية، أو متعددة الأطراف لوضع تلك القواعد موضع التطبيق العملي^(٢٨).

المطلب الثاني

المساعدة المتبادلة في بعض الأنظمة العربية

كان من بين المواضيع التي حرصت القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال على وضع نصوص خاصة بها^{٢٩}، موضوع التعاون الدولي وتبادل

(٢٦) المادة (١٧/٧) من اتفاقية فيينا، والمادة (٢٤/١٨، ٢٥) من اتفاقية باليرمو.

(٢٧) المادة (١٨/٧) من اتفاقية فيينا، والمادة (٢٧/١٨) من اتفاقية باليرمو.

(٢٨) المادة (٢٠/٧) من اتفاقية فيينا، والمادة (٣٠/١٨) من اتفاقية باليرمو.

(٢٩) راجع. عبدالمولى علي متولي: النظام القانوني للحسابات السرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، القاهرة. ص٨٨. علاء الدين محمد شحاته: الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٩، القاهرة. ص٦٦.

المعلومات وتسليم المجرمين^(٣٠)، وجميعها تدخل ضمن إطار التعاون الدولي، إلا أن الإشكالية تكمن في توحيد قواعد التسليم على المستويين الإقليمي والدولي وإلغاء الإستثناءات الخاصة بعدم انسحاب التسليم للمجرمين السياسيين، كما تحتاج الأنظمة العقابية في الدول المختلفة الى توحيد التجريم على المستوى الدولي.

إلا أن المشروع العربي الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال^{٢١}، وكما يبدو من النصوص القانونية المستعملة في قوانين مكافحة غسل الأموال، وجد أن هذه الموضوعات لها أهمية خاصة في هذا المجال، فالقوانين والاتفاقيات الأخرى المشار إليها، قد تتعارض أو تتناقض أحكامها في كثير من الأحيان، ما يشكل ثغرة خطيرة في الجهود الدولية للمكافحة^{٣٢}.

ولذلك حرصت النظم القانونية العربية على سد هذه الثغرة بوضع نصوص خاصة بهذا الشأن بألفاظ وعبارات محددة تتناسب مع كافة عناصر وأركان هذه

(٣٠) كوثر الشريفي: المحجوز في القضايا الجزائية، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، ١٩٩٢م. ص ٦٩. أحمد بن سليمان الربيش: جرائم غسل الأموال، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠، الرياض، ص ١١. أحمد محمد العمري: جريمة غسل الأموال . نظرية دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٠، الرياض، ص ٨٨. أروى فايز الفاعوري، وإيناس محمد قطيشات: جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية . دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠٠٢، عمان، ص ٢١. أشرف توفيق شمس الدين: تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، القاهرة. ص ٦٦.

(٣١) إستناداً إلى قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ٧٣٦/٢٣د تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٧ الذي نصّ على تشكيل اللجنة الفنية لإعداد مشروع قانون عربي إسترشادي لمكافحة غسل الأموال.

(٣٢) أشرف توفيق شمس الدين: دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، القاهرة. ص ٨٧. بابكر الشيخ: آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسل الأموال، مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية، ١٩٩٩، الرياض. ص ٥٤.

الجريمة، والملاحظ أن بعض هذه القوانين وضعت نصوصاً تضمنت الإشارة إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية أو الثنائية أو الإقليمية التي تكون الدول طرفاً فيها، إضافة إلى مبدأ المعاملة بالمثل كشرط لإنفاذ التعاون في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين، وستعرض الدراسة في هذه الفقرة لمواقف بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال^(٣٣)، وذلك على الوجه التالي:

١- في القانون الإماراتي:

تضمن القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٤) لسنة (٢٠٠٢) في شأن تجريم غسل الأموال عدداً من الأحكام في الفصل الرابع من القانون، تنظم سبل التعاون الدولي بين الدولة وغيرها من الدول في مجال مكافحة غسل الأموال، تتلخص فيما يلي:

أ- إمكانية قيام السلطة القضائية المختصة بتعقب أو تجميد أو وضع الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو مستخدمة فيها تحت الحجز التحفظي، وذلك بناء على طلب سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بدولة الإمارات العربية المتحدة اتفاقية مصدق عليها، أو بشرط المعاملة بالمثل إذا كان الفعل الإجرامي معاقباً عليه في دولة الإمارات^(٣٤).

ب- جواز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجرائم غسل أموال يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها^(٣٥).

(٣٣) عبدالله محمود الحلو: الجهود الدولية والعربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص ٤٣٨.

(٣٤) المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية.

(٣٥) المادة (٢١) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢.

٢ - في مملكة البحرين:

نص القانون البحريني لمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠١، على موضوع التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين في ثلاث حالات:

أ- حالة طلب المساعدة من دولة أجنبية^(٣٦):

- في حال طلب دولة أجنبية معلومات محددة تتعلق بعمليات مشتبه فيها، أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين متورطين في تلك العمليات، أو في تحقيق أو اتهام بشأن جريمة غسل الأموال، على الوحدة المنفذة، أن تقوم بتنفيذ الطلب أو إبلاغ الدولة الأجنبية بالأسباب التي تحول دون الاستجابة لطلبها.

- يجوز للوحدة المنفذة عند الاستجابة لطلب دولة أجنبية أن تستصدر أمراً من قاضي التحقيق بالآتي:

- إذن تفتيش أية أماكن أو أشخاص لضبط أي مستند أو مادة أو أي شيء.
- تسليم الوحدة المنفذة أي مستند أو أي شيء آخر يمكن أن يساعد على التعرف على أية أموال ومكان وجودها، وكمياتها.
- التحفظ على الأموال التي تكون في ملكية أو حيازة الشخص المسمى في الطلب لمدة يحددها الأمر.

- بناءً على طلب مقدم من دولة أجنبية مصحوب بأمر صادر من إحدى محاكمها إلى شخص مقيم في دولة البحرين، يقضي بأن يسلم نفسه أو مستند أو مادة في حيازته إلى دولة أجنبية لأغراض تتعلق بإجراءات التحقيق في تلك

(٣٦) المادة الثامنة من القانون البحريني الخاص بمكافحة غسل الأموال.

الدولة^{٣٧}.

ب- حالة تبادل المعلومات^(٣٨) :

أجاز القانون للوحدة المنفذة والجهات المختصة تبادل المعلومات ذات الطابع العام مع الجهات المختصة في الدولة الأجنبية فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال، وفي نفس الوقت أجاز توفير المعلومات المحددة حول العمليات المشتبه بها، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتورطين في تلك العمليات.

ج- حالة تسليم وتبادل المجرمين^(٣٩) :

اعتبر القانون البحريني جريمة غسل الأموال من بين الجرائم التي يجوز فيها تبادل المجرمين وتسليمهم طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وطبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

٣- في دولة الكويت:

وردت النصوص المتعلقة بالتعاون الدولي في القانون الكويتي الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال^{٤٠} في مادتين فقط هما (١٧)، (١٨)، حيث منح حق تبادل المعلومات والتعاون الدولي لجهتين فقط، هما النيابة العامة ومحكمة الجنايات. فقد أوضح القانون دور النيابة العامة بهذا الخصوص، فأجاز لها إذا تلقت طلباً من

(٣٧) بول آلن شوت: دليل مرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ٢٠٠٣، واشنطن، ص ٥٣. بيتر ليللي: الصفقات القذرة، الحقائق الغائبة عن غسل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب، ترجمة/ علا أحمد، مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٥، القاهرة، ص ٣٢.

(٣٨) المادة التاسعة من القانون البحريني المذكور.

(٣٩) المادة الحادية عشر من القانون المذكور.

(٤٠) قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (١٠٦ /) ٢٠١٣.

السلطة القضائية بدولة أخرى أن تأمر بتعقب أو حجز الممتلكات أو العائدات أو الوسائط المرتبطة بجرائم منصوص عليها في هذا القانون، إذا ارتكبت تلك الجرائم في الدولة الأخرى وبالمخالفة لقوانينها، واشترط لتنفيذ ذلك وجود اتفاقية مصدق عليها مع تلك الدولة طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل^(٤١).

كما أوضح القانون دور محكمة الجنايات في هذا الخصوص حيث ربط هذه الصلاحية بحالة أن يكون الأمر بتنفيذ حكم قضائي نهائي واجب النفاذ صادر عن محكمة مختصة في دولة أخرى، واشترط لتطبيق ذلك شرطان: الشرط الأول: وجود اتفاقية مصدق عليها مع تلك الدولة.

الشرط الثاني: أن تكون الأموال المصادرة بمقتضى الحكم الأجنبي مما يجوز مصادرتها في نفس الظروف طبقاً للقانون الكويتي.

والملاحظة على القانون الكويتي أنه لم يضع أية نصوص خاصة بتسليم المجرمين، ما يدل على اكتفائه بالنصوص القانونية العامة بالإضافة إلى الاتفاقات الدولية والإقليمية والشائية بهذا الشأن.

٤ - سلطنة عمان:

في المرسوم السلطاني الخاص بمكافحة غسل الأموال^(٤٢)، ورد النص على التعاون الدولي وتسليم المجرمين في المواد (١٠)، (١٤)، (٢٢):
أ- منح القانون السلطة المختصة، الحق في تبادل المعلومات مع السلطات المختصة في الدولة الأخرى، مشروطاً لتنفيذ ذلك مبدأ المعاملة بالمثل^(٤٣).

(٤١) المادة (١٧) من القانون الكويتي الخاص بغسل الأموال.

(٤٢) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩ / ٢٠١٠

(٤٣) المادة (١٠) من القانون العماني.

ب- منح القانون الادعاء العام وبناءً على طلب من الجهة المختصة بدولة أخرى أن يأمر بتعقب أو ضبط الأموال والممتلكات والعائدات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال بنفس الشرط الوارد في الفقرة السابقة^(٤٤).

ج- نص القانون على اعتماد السلطنة لمبدأ التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال وتعقب مرتكبيها وتسليمهم إلى الدول الأخرى، واشترط لذلك:

- أن تكون هذه الإجراءات متفقة مع قوانين السلطنة في هذا المجال.

- أن تكون طبقاً للاتفاقيات التي يتم التصديق عليها.

- وبشرط المعاملة بالمثل^(٤٥).

٥- تسليم الأشخاص في القانون المصري^{٤٦}.

يقصد به إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمته^(٤٧) ويخضع التسليم لضوابط دستورية ورد النص عليها في الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤م وتمثل في منح إبعاد المواطن عن البلاد (المادة ٥١) وتأكيد حق اللجوء السياسي وحظر تسليم اللاجئين (المادة ٥٣)^(٤٨).

تسليم الأشخاص المحكوم عليهم:-

أجازت المادة ٥٣٢ تسليم الأشخاص المحكوم عليهم وبينت المادة ٥٢٤

(٤٤) المادة (١٤) من القانون العماني.

(٤٥) المادة (٢٢) من القانون العماني.

(٤٦) مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

(٤٧) مصطفى العوجي: «القانون الجنائي العام»، بيروت، ط١، ١٩٨٤، ج١، النظرية العامة للجريمة، ص ٣٨١.

(٤٨) جلال وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، القاهرة.

ص٢٠. جمال عبدالخضر عبدالرحيم: مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار وائل للنشر، ٢٠٠١، عمان، ص٤٥.

الشروط المتعلقة بالجريمة المسندة إلى الجاني حتى يجوز تسليمه^{٤٩} وتمثل هذه الشروط في الآتي:

- ١ - أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم.
- ٢ - أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة فلا يجوز تسليم المجرمين إذا كانت الواقعة المنسوب إليهم ارتكابها تعد مخالفة.
- ٣ - أن تكون الجنائية أو الجنحة معاقباً عليها في القانون المصري والأجنبي بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل أو بعقوبة أشد.
- ٤ - يتعين أن يصدر الحكم ضد مرتكب الجنائية أو الجنحة بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل.
- ومن ثم فإن توافر كل من الشرطين الواردين في البندين ٣، ٢ لا يكفي لتسليم المجرمين بل يتعين أن يصدر ضدهم حكم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من إحدى محاكم الدولة طالبة التسليم.
- ٥ - إذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم من أجلها فيتعين أن يتوافر فيها الشروط السابقة .

حالات امتناع تسليم المجرمين:

تناولت هذه الحالات المادة ٥٢٥ فلم تجز تسليم مرتكبي الجرائم في الحالات الآتية:

- ١ - إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو مرتبطة

(٤٩) http://departmentic.jp.gov.eg/competence_m الخطوات الإجرائية

للتعاون الدولي القضائي

- بجريمة سياسية أو كان المطلوب تسليمه لاجئاً سياسياً وقت تقديم طلب التسليم^{٥٠}.
- ٢ - إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها عسكرية.
 - ٣ - إذا توافرت أسباب جدية بأن طلب التسليم إنما قدم بهدف محاكمة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي.
 - ٤ - إذا كان المطلوب تسليمه مصري الجنسية وقت ارتكاب الجريمة، ما لم يكن قد فقدها بعد ذلك.
 - ٥ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يتم التحقيق معه أو تجرى محاكمته في مصر عن ذات الجريمة موضوع طلب التسليم.
 - ٦ - إذا كان القانون المصري يميز محاكمة المطلوب تسليم أمام السلطات القضائية في مصر عن الجريمة المطلوب تسليمه بشأنها.

تأجيل التسليم:

المادة ٥٢٦ الحالة التي يجوز تأجيل التسليم فيها وهي أن يكون قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في مصر فيؤجل تسليمه حين انتهاء التحقيق أو المحاكمة بحكم بات وتنفيذا لعقوبة المحكوم بها عليه.

الافتصاص بالفصل في طلب التسليم:

أعطت المادة ٥٢٨ للنائب العام سلطة البت في طلب التسليم. وأجازت له إرجاء التسليم إذا كانت المعلومات المقدمة غير كافية وله أن يطلب من الدولة

(٥٠) حمدي عبدالعظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، القاهرة. ص ٣٠. خالد المشعل: الأساليب المستحدثة في غسل الأموال واستخدام التكنولوجيا الجديدة في الغسل وكيفية التغلب عليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤، الرياض. ص ١١.

طالبة التسليم تقديم معلومات إضافية خلال مدة محددة ويجوز للنائب العام في حالة الاستعجال وبناء على طلب يقدم إليه مباشرة من السلطات القضائية في الدولة طالبة أن يقرر حجز الشخص المطلوب تسليمه حتى يرد طلب التسليم الكتابي ومرفقاته وذلك في حالة ما إذا طالبت دولة تسليم الشخص وتم طلبها بغير مستند كتابي^{٥١}.

ولا ينبغي أن تزيد مدة الحجز عن ١٥ يوماً إلا إذا قدمت الدولة طالبة التسليم عذراً مقبولاً يبرر تأخرها في تقديم طلب كتابي. وفي جميع الأحوال لا تزيد مدة الحجز عن شهر (إعادة ٥٣٠) وإذا لم تقم الدولة طالبة بتسليم الشخص الذي صدر قرار تسليمه في خلال شهر من تاريخ إخطارها به يخلي سبيله ولا يجوز تسليمه الإقرار جديد وفي جميع الأحوال لا تزيد مدة حجز المطلوب تسليمه على ٣ أشهر.

حقوق المطلوب تسليمه:

لا بد من إحاطة المطلوب تسليمه بالتهمة المنسوبة إليه وإلا دلت القائمة عليه والمستندات المتعلقة بطلب تسليمه، وتسمع أقواله في محضر، ويجوز الاستعانة له بمحام (مادة ٥٢٩).

وله أن يطعن في القرار في قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة خلال ٥ أيام من تاريخ صدور القرار في مواجهة الطاعن أو إخطاره به.

(٥١) حسين حسن العيوطي: الأموال القذرة، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار أخبار اليوم، قطاع الثقافة، ٢٠٠٩م، القاهرة، ص ٢١. حسين محمد فتحي: دروس في عمليات البنوك، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩٤، طنطا، ص ١٤. حمدي عبدالعظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها)، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، ١٩٩٧، طنطا، ص ٤٣.

ويجب على قلم الكتاب أن يثبت في تقرير الطعن تاريخ الجلسة المحددة للنظر، بحيث لا تتجاوز ٧ أيام من تاريخ التقرير (المادة ٥٣٥).

الاختصاص بنظر الطعن:

طبقاً للمادة ٥٣٦ يكون الاختصاص لإحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة المنعقدة في غرفة المشورة.

طلب التسليم الصادر عن مصر^{٥٢}:

أعطت المادة ٥٣٧ للنائب العام أن يطلب من وزير العدل مخاطبة السلطات المختصة في دولة أجنبية لتسليم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو بعقوبة أشد أو المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بعقوبات ذاتها.

التسليم المراقب للأشياء

ماهية التسليم المراقب:

حددت المادة ٥٤٠ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد ويقصد به:-
السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكاب الجريمة طبقاً لأحكام القانون المصري إلى داخل الجمهورية أو خارجها دون ضبطها أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت رقابة السلطات المختصة.

(٥٢) حسام الدين أحمد محمد: شرح القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة. دراسة مقارنة لتشريعات الدول العربية ودول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٢، القاهرة. ص٣٣.

قواعد التسليم المراقب:

وفقاً لنص المادة ٥٤٠ فإن التسليم المراقب يكون بناءً على طلب دولة أجنبية، متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهة هذه الأشياء أو ضبط مرتكبي الجرائم الخاصة بهذه الأشياء.

وطبقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٤١ يتعين على الجهات المختصة في مصر تنفيذ طلب التسليم المراقب بعد إخطار رئيس مصلحة الجمارك عند الاقتضاء ويجرر محضر بالإجراءات التي تمت والنائب العام هو المختص بتحديد التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها^{٥٣}.

ونظراً لأن قانون الإجراءات الجنائية الحالي لم يرد به نصوص تتعلق بتسليم المجرمين أو تنفيذ الإنابات القضائية أو التسليم المراقب للأشياء، فإنه يتعين إعمال القواعد الواردة في الاتفاقيات التي تبرمها مصر وذلك حين صدور قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي تضمن مشروعه.

(٥٣) خالد حمد محمد الحمادي: جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، طبعة خاصة بالمؤلف، ٢٠٠٦، الرياض، ص.٤٠. صقر بن هلال المطيري: جريمة غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١، الرياض، ص.٢٠. صلاح جودة: قوانين مكافحة غسيل الأموال في العالم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، القاهرة، ص.٩٠.

المطلب الثالث

المساعدة المتبادلة في النظام السعودي

تضمن نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمملكة العربية السعودية رقم مرسوم ملكي رقم: م/ ٣١ و تاريخ: ١١ / ٥ / ١٤٣٣ هـ، عدداً من الأحكام التي تنظم مختلف صور التعاون الدولي في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال^(٥٤)، وتشمل أشكال المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك على النحو التالي:

١- يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية^(٥٥).

ويقصد بالسلطات المختصة بالدول الأخرى الواردة في هذه المادة الثالثة عشرة هي وحدة التحريات المالية أو ما يماثلها بالمهام.

(٥٤) وهذا النظام قد جاء لمكافحة الجريمة المنظمة والتي أصبحت منتشرة بصورة كبيرة داخل المملكة، حيث أن هناك أكثر من ١٦٣٣ عملية غسل أموال تم ضبطها من الجهات المختصة في السعودية خلال الخمس سنوات الماضية بناء على احصائيات متفرقة صدرت من عدة جهات حكومية، وبناء على احصائيات خاصة بوحدة التحريات المالية، ارتفعت بلاغات غسل الأموال من ١٢٣٠ بلاغا عام ٢٠٠٩م إلى ١٣٦٨ بلاغا عام ٢٠١٠م، وأن أجمالي عدد القضايا التي كشفت عنها مديرية مكافحة المخدرات «شعبة غسل الأموال»، تبين ارتفاع عدد قضايا غسل الأموال من ٢٥١ قضية على ٢٦٥ قضية خلال ثلاث (٣) سنوات فقط. راجع: صحيفة الاقتصادية السعودية - العدد ٦٩٥١ - ذو الحجة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢م.

(٥٥) المادة (٢٥) من النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال.

ويتم تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال عن طريق وحدة التحريات المالية. ويراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالاً لأحكام الاتفاقيات أو المعاهدات السارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل الآتي:

- أن لا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله.
- أن لا تقدم المعلومات المتبادلة إلى طرف ثالث إلا بعد موافقة وحدة التحريات المالية^(٥٦).

٢- للسلطة القضائية - بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة^(٥٧).

وتتلقى لجنة المساعدة المتبادلة الطلبات الواردة من الدول الأخرى بشأن التحفظ على أو بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال^(٥٨).

وتحال الطلبات المتعلقة بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى المحكمة المختصة ليتم إصدار الأحكام القضائية لتنفيذه عن طريق الأجهزة الإشرافية المختصة وتبلغ وحدة التحريات

(٥٦) المواد (٢٦).

(٥٧) المادة (٢٧) من النظام.

(٥٨) المادة (٢٧).

المالية بذلك^(٥٩).

وتحال الطلبات المتعلقة بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لتنفيذه عن طريق الجهات المختصة^(٦٠).

وأى طلب يقدم وفقاً لهذه المادة يجب أن يشتمل على الآتي:
أ- تحديد الجهة التي تقدم الطلب.

ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.

ج- ملخص الوقائع والإجراءات المتخذة ذات الصلة بالموضوع.

د- تحديد نوع الطلب أو أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتعقبه.

هـ- تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته.

و- تحديد الأموال والمتحصلات والوسائط المطلوب التحفظ عليها أو تعقبها.

ز- تحديد مدة التحفظ المطلوبة.

ح- ما يثبت الاختصاص القضائي للدولة الطالبة^(٦١).

(٥٩) المادة (٢٩).

(٦٠) المادة (٢٦).

(٦١) المادة (٢٦).

المبحث الثاني

القواعد الدولية النازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين

بناءً على قاعدة « إقليمية القانون الجنائي »، فإن الحكم الجنائي الصادر في دولة بعينها ليس له أي أثر خارج حدود هذه الدولة، وبالتالي ليس له حجية خارج دولته، وتجاوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل في دولة أخرى، كما أن الحكم يفقد قوته التنفيذية خارج دولته أيضاً، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى^(٦٢).

وهذه القاعدة تستند إلى فكرة أن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة يعكس الحماية الجنائية لمصالح الدولة الاقتصادية والأدبية والسياسية، الأمر الذي يعني أن هذا الحكم لا يكون له أي أثر خارج حدود الدولة التي أصدرته سواء من حيث الحجية أو القوة التنفيذية^(٦٣).

إلا أنه في ضوء ظهور الأنماط الجديدة للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تجاوزت حدود أكثر من دولة، ومن بينها جرائم غسل الأموال، وما تتطلبه من ضرورة تعزيز التعاون الدولي بشتى صوره، وتجاوز المفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية والقضائية، ولتفعيل آليات مكافحة تلك الجرائم، فقد برزت أهمية الاعتراف المتبادل بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، بما يترتب على هذا

(٦٢) عبدالرؤوف مهدي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٦٣) يسر أنور علي: شرح قانون العقوبات. النظرية العامة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٢،

ص ١٨٨، فقرة ١٢٨.

الاعتراف من آثار قانونية سلبية وإيجابية، ولعل من أهمها تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم غسل الأموال.

وكان القصد من وراء تقرير الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي هو ترتيب آثار قانونية معينة على هذا الاعتراف، وتتنوع هذه الآثار بين كونها آثاراً سلبية أو إيجابية^(٦٤).

المطلب الأول

الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي

المقصود بالآثار السلبية أن يترتب على الاعتراف بالحكم الجنائي الصادر في دولة معينة بقوة الشيء المحكوم فيه في دولة أخرى، وانقضاء الدعوى الجنائية وعدم جواز إقامتها أو النظر فيها من جديد أمام محاكم الدولة الأخرى ضد المتهم نفسه، أي أن الحكم الجنائي الأجنبي قد أصبح عنواناً للحقيقة، ويحول دون محاكمة المتهم جنائياً عن نفس الواقعة مرة ثانية^(٦٥).

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الأنظمة القانونية الحديثة قد اعترفت بالآثار السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية، حيث إن الحكم الجنائي الأجنبي يحول دون محاكمة المتهم مرة أخرى أمام قضاة الوطن، واستندت في هذا إلى القاعدة التي تحمي حقوق الفرد، وهي «عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين»، ولكن في المقابل تطلبت هذه القاعدة توافر عدة شروط، وهي:

(٦٤) عزت العمري: جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٦٥) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ١٥٧.

١- انعقاد الاختصاص النظامي والقضائي للدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي وفقاً لأحد المعايير المعروفة في الاختصاص الجنائي الدولي، كمعيار الإقليمية أو الشخصية أو العينية.

٢- أن لا يتعارض هذا الاعتراف مع النظام العام للدولة التي اعترفت بالحكم الأجنبي.

٣- ن يكون هذا الحكم باتاً^(٦٦).

٤- أن يكون الحكم قد تم تنفيذه، أو تكون العقوبة المحكوم بها قد انقضت بالتقادم أو بالعفو^(٦٧).

ويستخلص من هذا أن الحكم الأجنبي النهائي الصادر بالبراءة يمنع من إعادة المحاكمة في الدولة الأخرى، وبالتالي يحوز قوة الشيء المقضي فيه، أيأ كانت الأسباب الموضوعية للبراءة، سواء لعدم صحة الواقعة أو لعدم كفاية الأدلة^(٦٨).

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال نجد أن اتفاقية فيينا تقرر وجوب الاعتراف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى في إنهاء الدعوى الجنائية، إذ تنص المادة (٦/ ١٠) من الاتفاقية على أنه: «إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة متلقيه الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقاً لمتنصيات هذا القانون، بناء (٦٦) ولا يعد في حجية الحكم البات (أوامر التصرف في التحقيق والأحكام الغيابية والأحكام التي لا زالت قابلة للطعن فيها).

(٦٧) عبدالرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة، مرجع سابق، ص ٩٣. وانظر أيضاً: أحمد فتحي سرور:

الحماية الدستورية لحقوق والحريات، دار الشروق، ١٩٩٩، القاهرة، ص ٧٣٤، فقرة ٢٧٠.

(٦٨) عبدالرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص ٩٣.

على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما تبقى من تلك العقوبة^(٦٩).

ومن هذا يتضح أن الاتفاقية قد اعترفت بقوة الحكم الصادر من الدولة طالبة التسليم في إنهاء الدعوى الجنائية، ومن ثم لا يجوز للدولة المطالبة أن تعيد محاكمة الشخص مرة ثانية أمام محاكمها، وإنما يجوز لها فقط عوضاً عن رفض التسليم، تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم، أو ما تبقى من تلك العقوبة^(٧٠).

وفيما يتعلق باتفاقية باليرمو (٢٠٠٠) فقد نصت المادة (١٦ / ١٢) على أنه: «إذا تقرر رفض طلب التسليم المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

وفيما يخص النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال، فقد نصت مادته السادسة والعشرون على أنه: «يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة»^(٧١).

(٦٩) المادة (١٠/٦) من اتفاقية فيينا ١٩٨٨.

(٧٠) عزت العمري: جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

(٧١) المادة (٢٦) من النظام.

وتتلقى لجنة المساعدة المتبادلة طلبات تنفيذ الأحكام الواردة من الدول الأخرى المرتبطة بجريمة غسل الأموال^(٧٢)، وتحال الطلبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى المحكمة المختصة. وأي حكم يراد الاعتراف به وتنفيذه يجب أن يشتمل إضافة إلى الفقرات (من أ إلى ح) من المادة (٢٦) من هذه اللائحة على الآتي:

أ- أن تكون المصادرة بحكم قضائي بات واجب النفاذ في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام.

ب- أن يكون حكم المصادرة قابلاً للتنفيذ في المملكة.

ج- أن لا تكون الأموال أو المتحصلات المراد مصادرتها سبق وأن حكم بمصادرتها نتيجة حكم قضائي آخر، أو من جهة ذات اختصاص^(٧٣).

المطلب الثاني

الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي

تبدو الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي متمثلة في الاعتراف بالقوة التنفيذية لهذا الحكم خارج البلد الذي صدر فيه، وبمعنى آخر قابلية هذا الحكم للتنفيذ داخل إقليم دولة أخرى، وذلك سواء بالنسبة للعقوبات الأصلية مثل السجن أو الغرامة أو العقوبات التبعية والتكميلية كالمصادرة أو العزل من الوظيفة^(٧٤).

(٧٢) المادة (٢٦) من النظام.

(٧٣) المادة (٢٦) من النظام.

(٧٤) عزت العمري: جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٤٣١.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاه الغالب في الفقه والقانون المقارن كان يذهب إلى عدم الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية، أو متعددة الأطراف، تقرر للحكم الصادر في دولة ما، قوة تنفيذية في دولة أخرى. إلا أن ما تتطلبه مجالات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة، ومن بينها جرائم غسل الأموال استوجبت ضرورة الاعتراف بالآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي، أي قابلية هذا الحكم للتنفيذ داخل إقليم دولة أخرى، وتبدو أهمية هذا الاعتراف في عقوبة (المصادرة) على وجه التحديد، باعتبارها أهم الوسائل الفعالة في مكافحة جرائم غسل الأموال^(٧٥).

ومن هنا فقد اهتمت الاتفاقيات الدولية المعنية بجرائم غسل الأموال بالاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي أمام المحاكم الوطنية، وخصوصاً فيما قضى به من عقوبات، وأهمها عقوبة المصادرة، والتي يستلزم تنفيذها في أحوال كثيرة تعاوناً قضائياً دولياً واسع النطاق.

ويمكن الإشارة إلى ما تضمنته المادة الخامسة من اتفاقية فيينا، والتي نصت تحت عنوان (المصادرة) على مجموعة من الأحكام التي تنظم تدابير التمكن من المصادرة، وإجراءاتها وكيفية التصرف في الأموال المصادرة، كما يمكن الإشارة إلى المواد (١٢، ١٣، ١٤) من اتفاقية باليرمو، والتي تضمنت عناوين: «المصادرة، والضبط، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة» وهي ذات الأحكام الواردة باتفاقية فيينا، أيضاً يشار إلى تأكيد التوصيتين (٣، ٣٨) من توصيات مجموعة العمل المالي على أهمية تمكين السلطات المختصة من مصادرة الأموال المتحصلة من غسل الأموال،

(٧٥) مصطفى ظاهر: ظاهرة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م، ص ٤٩٥.

والاستجابة السريعة لتحديد وتجميد والتحفيز ومصادرة الممتلكات المغسولة. وعلى ضوء المواد الواردة في الإتفاقيات الدولية، لأهم الأحكام المتعلقة بالمصادرة والواردة بها، وذلك كالتالي:

أولاً: ضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام التي تقضي بالمصادرة:

- ١- ألزمت اتفاقية فيينا وباليرمو على الدول الأطراف أن تعتمد في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بهاتين الاتفاقيتين، ومن بينها جريمة غسل الأموال.
- ٢- ألزمت الاتفاقيتان الدول الأطراف بالمساعدة المتبادلة في تنفيذ أحكام المصادرة في الحالات التي يوجد بها عائدات أو ممتلكات بدولة غير التي ارتكبت فيها الجرائم التي تحصلت عنها تلك العائدات.
- ٣- إمكانية قيام الدول محل الجريمة الأصلية لغسل الأموال بإصدار حكم بمصادرة هذه الأموال، وأن تطلب تنفيذه من دولة أخرى في حالة عدم وجود تلك الأموال بها، أو اتخاذ التدابير المتعلقة بتحديدتها وتقضي أثرها وضبطها وتجميدها، أو التحفظ عليها تمهيداً لمصادرتها.
- ٤- ألزمت التوصية الرابعة من توصيات مجموعة العمل المالي على الدول أن تتخذ إجراءات تنظيمية لتمكين السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات المغسولة، أو الأموال المتحصلة من غسل الأموال، أو من جرائم أصلية، أو الوسائل المستخدمة، أو التي ينتوي استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم، كما صدرت تلك التوصية

الصلاحيات التي تكفل القيام بأعمال المصادرة^(٧٦)، وهي:

- أ- تحديد وتعقب وتقييم الممتلكات محل المصادرة.
- ب- اتخاذ التدابير التحفظية كالتجميد والتحفظ للحؤول دون أي تعامل أو تحويل أو تصرف في هذه الممتلكات.
- ج- اتخاذ خطوات من شأنها منع أو إبطال أي إجراء يهدف إلى المساس بقدرة الدولة على استعادة الممتلكات محل المصادرة.

ثانياً: إجراءات تنفيذ طلب المصادرة:

حددت المادة (٤/٥) من اتفاقية فيينا، والمادة (١٣/١، ٢، ٣، ٤) من اتفاقية باليرمو، الإجراءات المتعين على الدولة التي يقع في إقليمها الأموال أو المتحصلات المطلوب مصادرتها اتخاذها في حالة صدور حكم في دولة أخرى لها اختصاص قضائي بذلك، وتقديم طلب لتنفيذ هذا الحكم، حيث يتعين على الدولة التي يقع في إقليمها تلك الأموال وتم تقديم طلب المصادرة إليها، القيام بأحد الإجراءات:

- ١- إما تقديم طلب للسلطات المختصة لاستصدار أمر مصادرة.
- ٢- أو تقديم أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب إلى سلطاته المختصة بتنفيذ هذا الأمر بالقدر المطلوب.

ثالثاً: سلطة تنفيذ طلب المصادرة:

- ١- اتفاقية فيينا، واتفاقية باليرمو لم تحدد سلطة معينة لتنفيذ طلبات تنفيذ وأوامر

(٧٦) رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٩٨، القاهرة. ص ١١. رمزي نجيب القسوس: غسل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، ٢٠٠٢، عمان. ص ٣٠. سعيد عبداللطيف حسن: جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، القاهرة. ص ٥٥.

المصادرة الأجنبية، وأوكلت هذا الأمر للدولة متلقية الطلب لتنفيذه حسب قانونها الداخلي.

٢- مجموعة العمل المالي نصت في توصيتها (٣٨) على أنه ” يجب أن تكون هناك سلطة لاتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية لتحديد وتجميد والتحفظ على ومصادرة الممتلكات المغسولة أو متحصلات غسل الأموال أو جرائم أصلية، والوسائل المستخدمة أو التي يتتوي استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم، أو ممتلكات ذات قيمة مساوية لها^(٧٧) .

٣- ألزم النظام النموذجي^(٧٨) وزير العدل في الدولة المطلوب منها تنفيذ أمر المصادرة الأجنبي، التأكد من صحته، ثم إحالته إلى النيابة العامة المختصة مكانياً بمحل وجود الأموال أو الممتلكات المطلوب مصادرتها لاتخاذ إجراءات التنفيذ^(٧٩) .

رابعاً: كيفية التصرف في الأموال المصادرة:

١- أكدت اتفاقية فيينا على حق الدولة التي تصادر المتحصلات أو الأموال أو الأشياء ذات الصلة بجريمة الأموال أن تتصرف فيها حسب قانونها الداخلي^(٨٠)، كما حثت الاتفاقية الدول الأطراف على عقد اتفاقيات فيما بينها تنظم كيفية التصرف في الأموال المصادرة، فقد نصت على أنه «يجوز للطرف عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقاً لهذه المادة أن ينظر بعين الاعتبار في

(٧٧) التوصية (٣٨) من توصيات مجموعة العمل المالي.

(٧٨) إستناداً إلى قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ٧٣٦/٢٣د تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٧ الذي نصّ على تشكيل اللجنة الفنية لإعداد مشروع قانون عربي إسترشادي لمكافحة غسل الأموال.

(٧٩) المادة السادسة من الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي.

(٨٠) المادة (١/٥/٥) من اتفاقية فيينا.

إبرام اتفاقيات بشأنه:

أ- التبرع بقيمة هذه المتحصلات أو بالمبالغ المستخدمة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ للهيئات الدولية الحكومية المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب- اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال مع أطراف أخرى على أساس منظم، أو في كل حالة على حده وفقاً لقوانينها الداخلية، أو حسب الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة التي أبرمت لهذا الغرض^(٨١).

٢- أضافت اتفاقية باليرمو أنه يجوز للدولة التي صادرت الأموال أن تقوم بردها إلى الدولة الطالبة حتى تتمكن من تقديم التعويضات، أو تسليمها لأصحابها الشرعيين، حيث نصت على أنه: «عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، أو وفقاً للمادة (١٣) من هذه الاتفاقية على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي، إذا ما طُلبَ منها رد العائدات الإجرامية المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة، أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين^(٨٢). وفي ضوء ما سبق يتضح أن التصرف في الأموال المصادرة يخضع إلى تقدير الدولة التي قامت بالمصادرة حسب قانونها الداخلي، وما تقضي به الاتفاقات المبرمة بين الدولتين الطالبة والمطالبة.

هذا.. وقد أجازت اتفاقية باليرمو للدولة الطرف أن ترفض التعاون الدولي

(٨١) في نفس المعنى أشارت المادة (٣/١٤) من اتفاقية باليرمو، والمادة (١٥) من اتفاقية ستراسبورج.

(٨٢) المادة (٢/١٤) من اتفاقية باليرمو.

لتنفيذ طلب المصادرة في حالة إذا لم يكن الجرم المتعلق به الطلب مشمولاً بهذه الاتفاقية^(٨٣).

المطلب الثالث تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين من أهم مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، كما يُعد أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية، وتتجلى أهمية هذا التسليم في كونه يجرم المجرم من العثور على مأوى آمن، كما يجرمه من استغلال تفاوت واختلاف الأنظمة القانونية والقضائية^(٨٤).

والمقصود بتسليم المجرمين « مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى كي يحاكم بها، أو ينفذ الحكم الصادر عليه من محاكمها^(٨٥) ».

وعلى ضوء نظام تسليم المجرمين يتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، وهناك صورتان للتسليم، هما^(٨٦):

١- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة، وقبل أن ينفذ العقوبة هرب خارج إقليم الدولة التي أصدرت

(٨٣) المادة (٧/١٣) من اتفاقية باليرمو.

(٨٤) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ٢٢٤.

(٨٥) عبدالعزيز مرسى وزير: المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بعنوان «المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي»، القاهرة، ٢١-٢٢ أبريل ١٩٩٨، ص ١٢٧.

(٨٦) عبدالفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٥٧.

هذا الحكم، فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه.
٢- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن يتم ضبطه فرارياً خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته، فتُقدم هذه الأخيرة طلب تسليم على الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقاً لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة.
وعلى ضوء هذا سيتم تقسيم هذه الفقرة إلى: (أولاً): ضوابط التسليم وشروطه، (ثانياً): إجراءات التسليم وحدود رفض طلب التسليم^(٨٧).

أولاً: ضوابط التسليم وشروطه في الاتفاقيات الدولية :

١- الجرائم التي يجوز فيها التسليم:

نظمت المادة السادسة من اتفاقية فيينا مسألة تسليم المجرمين، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه « تنطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية، وهي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومن بينها جرائم غسل الأموال بصورها المختلفة (تحويل أو نقل أو إخفاء وتمويه حقيقة الأموال، أو اكتساب حيازة أو استخدام الأموال). ولاعتبار اتفاقية فيينا أساساً قانونياً للتسليم، فقد نصت في فقرتها الثالثة على أنه إذا تلقى طرف في الاتفاقية، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم^(٨٨).

(٨٧) عزت العمري: مرجع سابق، ص ٣٧٨.

(٨٨) المادة (٣/٦) من اتفاقية فيينا.

كما أوجبت الفقرة الرابعة من نفس المادة السادسة المشار إليها على الأطراف التي لا تخضع لتسليم المجرمين لوجود معاهدة، أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة يجوز التسليم فيما بينها^(٨٩).

وإما اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد سارت على نفس المنهج، حيث نظمت مسألة تسليم المجرمين في المادة (١٦) منها، وحددت في الفقرة الأولى من هذه المادة الجرائم التي يجوز التسليم فيها وخاصة الجريمة المنظمة، ومن ضمنها جرائم غسل الأموال بكل صورها، شريطة أن يكون الجرم الذي يتم بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة، والدولة الطرف متلقية الطلب^(٩٠).

وكذلك ألزمت نفس المادة السابقة في فقرتها الثالثة الدول الأطراف اعتبار كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة - ومن بينها جرائم غسل الأموال - مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، أو في أية معاهدة تسليم تبرم فيما بينها^(٩١). كما ألزمت التوصية (٣٩) من توصيات مجموعة العمل المالي الدول أن تصنف جريمة غسل الأموال ضمن الجرائم التي يسري عليها تبادل المتهمين^(٩٢).

وكذا تبنت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين أسلوب الحد الأدنى اللازم للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن التسليم بشأنها، حيث نصت في مادتها الثانية

(٨٩) المادة (٤/٦) من اتفاقية فيينا.

(٩٠) المادة (١/١٦) من اتفاقية باليرمو.

(٩١) المادة (٣/١٦) من اتفاقية باليرمو.

(٩٢) التوصية (٣٩) من توصيات مجموعة العمل المالي.

على أن الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي « الجرائم التي تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين، بالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تقل عن (سنة/ سنتين) أو بعقوبة أشد، وإذا كان طلب التسليم يخص شخصاً ملاحقاً لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادر بشأنها تلك الجريمة فلا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت العقوبة المتبقية لا تقل عن (أربعة/ ستة أشهر) »^(٩٣).

وجدير بالذكر أن الاتجاه الحديث في أكثر الأنظمة الوطنية يفضل في تحديد الجرائم الجائز التسليم فيها، اتباع نظام مختلط يعتمد على الحد الأدنى للعقوبات المقررة لهذه الجرائم من جانب، ومن جانب آخر يتم إضافة ملحق يضم الجرائم التي تستوجب التسليم فيما بين الدول طبقاً لطبيعة النشاط الإجرامي ودرجة خطورته، بغض النظر عن العقوبة المقررة في حالة تفاوتها من دولة لأخرى، ويسود هذا الاتجاه تشريعات الولايات المتحدة ومعظم دول آسيا، وكذا الاتفاقية المصرية الباكستانية لتسليم المجرمين والتي تأخذ بالنظام المختلط، حيث لم تكتف بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة، بل ألحقت بالاتفاقية قائمة بـ (٢٥) جريمة يجب التسليم فيها^(٩٤).

٢- شرط التجريم المزدوج:

ويقصد به أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرماً في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم^(٩٥).

ويعد شرط التجريم المزدوج قيدياً على الدولة الطالبة والمطالبة، لأنه يلزم أن يكون الفعل محل التسليم معاقب عليه في الدولتين، كما أنه بمثابة ضمان للشخص

(٩٣) عبدالفتاح محمد سراج: مرجع سابق، ص ٢٦٣، فقرة ١٦٥.

(٩٤) مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص ٥٦١-٥٦٢.

(٩٥) عبدالعزيز: مرجع سابق، ص ١٣٦.

المطلوب تسليمه^(٩٦).

وقد اهتمت اتفاقية فيينا بالنص على شرط التجريم المزدوج، حيث نصت المادة (٦) في فقرتها الأولى على أنه « تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣) »، وقد ألزمت المادة (٣) فقرة (١) الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم غسل الأموال في قانونها الداخلي. وعلى نفس المنهج سارت اتفاقية باليرمو إذ نصت المادة (١٦) المتعلقة بتسليم المجرمين في فقرتها الأولى على أنه « تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب ».

غير أن شرط التجريم المزدوج يكون له خصوصية في جريمة غسل الأموال حيث يستلزم لوقوعها تحقيق الشرط المسبق، وهو أن يكون المال متحصل من جريمة^(٩٧). وتجدر الإشارة هنا إلى أن الالتزام التام بشرط التجريم المزدوج في جريمة غسل الأموال، ومن ثم النص على تماثل الشرط المسبق في كل من الدولتين يقلل من فعالية نظام التسليم في تحقيق الهدف الذي وضع من أجله، وهو التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، وهذا راجع إلى أن التشريعات الوطنية تختلف فيما بينها في تحديدها للشرط المسبق، فهناك من يقصره على جرائم محددة حصرياً، وهناك من يتطلب نوعاً معيناً من الجرائم جنائية أو جنحة مثلاً، والبعض يطلق الشرط المسبق ليشمل جميع

(٩٦) عبدالفتاح محمد سراج: مرجع سابق، ص ٣٣٢، فقرة ١٩٨.

(٩٧) المادة (٣) من اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن تسليم المجرمين.

الجرائم جنائية أو جنحة مثلاً، والبعض يطلق الشرط المسبق ليشمل جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وبالتالي فالبحث في مدى توافر الشرط المسبق سيؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب بارتكابه جريمة ثم يهرب إلى دولة أخرى لا تعتبر الأموال التي غسلها أموالاً غير مشروعة أصلاً، أو أنها لا تدخل ضمن الجرائم التي حددها المشرع.

٣- قاعدة الخصوصية:

والمقصود بها أنه لا يجوز للدولة التي تسلمت المتهم أو المحكوم عليه أن تحاكمه، أو تنفذ عليه عقوبة إلا عن الجريمة أو العقوبة التي من أجلها تم التسليم^(٩٨). وقاعدة الخصوصية لها استثناءات، يمكن لدى توافر أيها لقضاء الدولة الطالبة عدم التقيد به، وهما:

أ- موافقة الدولة المطالبة على قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب عن جرائم غير التي تم التسليم بشأنها.

ب- بقاء الشخص المطلوب داخل إقليم الدولة الطالبة، عقب الإفراج عنه، أو عودته إليها طواعية، أو ترحيله إلى دولة ثالثة^(٩٩).

وقد أكدت على هذا المبدأ المادة (١٤) من معاهدة الأمم المتحدة لتسليم المجرمين، كما نصت عليه المادة (١٤) من اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن تسليم المجرمين.

(٩٨) عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ١٢٥.
(٩٩) عبدالرؤوف مهدي: مرجع سابق، ص ١٩٩. سليمان عبدالمنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٠، الإسكندرية، ص ٥٥. السيد أحمد عبدالخالق: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، القاهرة، ص ٢٣. سيد شرجي عبدالوحي: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦، الرياض، ص ٦٥. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، القاهرة، ص ٤٣. صفوت عبدالسلام عوض الله: الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، القاهرة، ص ٢١.

وبالتطبيق على جريمة غسل الأموال فإنه إذا تم تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة طالبة عن جريمة غسل أموال، فإن الدولة طالبة تتقيد بأن لا تتخذ أية إجراءات جنائية ضد هذا الشخص إلا فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال التي جرى التسليم بشأنها، ولا يجوز الخروج على هذا المبدأ إلا في الحالتين المشار إليهما آنفاً.

ثانياً: إجراءات التسليم وحدود رفض طلب التسليم:

أ- إجراءات التسليم:

وهذه الإجراءات تبدأ بقيام الدولة المطالبة بتقديم طلب التسليم إلى الدولة المطالبة، وهذا الطلب يُعد الأداة التي تعبر بها الدولة طالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، وبموجبه ينشأ الحق في التسليم^(١٠٠). والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين حددت في مادتها الخامسة المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم، كما أوجبت أن يكون طلب التسليم مكتوباً^(١٠١).

(١٠٠) عبدالفتاح سراج: مرجع سابق، ص ٣٦٧.

(١٠١) حددت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المستندات والبيانات التالية طبقاً للمادة (٥) منها:

-أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع بيان هويته ومكانه وجنسيته.

-نص الحكم القانوني الذي يحدد الجريمة.

-أمر قبض صادر عن محكمة وموثق، مع بيان الجرم وزمانه ومكانه، إذا كان الشخص متهماً بجرم.

-أما إذا كان الشخص مداناً بجرم يجب بيان الجرم المراد التسليم لأجله، ووصف للأعمال المكونة للجرم، والحكم الأصلي أو نسخة موثقة منه، وكون العقوبة واجبة النفاذ، والمدة المتبقية منها.

-إذا كان الشخص مداناً بجرم غيابياً، يجب بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه، أو لإعادة المحاكمة بحضوره، بالإضافة إلى الوثائق المذكورة آنفاً.

-إذا كان الشخص مداناً بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، يجب بيان الجرم المطلوب التسليم من أجله،

ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم، ووثيقة تبين الإدانة وبيان يؤكد العزم على فرض

العقوبة.

وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدة المشار إليها أتاحت للدولة الطالبة في حال الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت (التحفظ) للشخص المطلوب حين تقديم طلب التسليم ويتم إرسال الطلب في هذه الحالة عن طريق الانتربول أو أي وسيلة رسمية أخرى. وأجازت اتفاقية فيينا التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حال الاستعجال إذ نصت المادة (٨/٦) على أنه «يجوز للطرف متلقي الطلب، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي، وما يوقعه من معاهدات لتسليم المجرمين وبناء على طلب الطرف الطالب أن يحتجز الشخص المطلوب والموجود في إقليمه، أو أن يتخذ تدابير ملائمة لضمان حضوره عند إجراءات التسليم^(١٠٢)، كما أكدت اتفاقية باليرمو على ذات المعنى في مادتها (٩/١٦).

وبخصوص البت في طلب التسليم فأمام الدولة المطالبة اختيارات نحددها فيما يلي للرد على الدولة الطالبة، وهي:

- أ- رفض الطلب كلياً أو جزئياً مع تقديم أسباب لهذا الرفض^(١٠٣).
- ب- الموافقة على التسليم والذي يستتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تأخير الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أو رهن التسليم^(١٠٤).
- ج- تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده غير الحكم المطلوب تسليمه لأجله^(١٠٥).
- د- أو التسليم المشروط، ويجوز للدولة المطالبة عوضاً عن تأجيل عملية التسليم،

(١٠٢) المادة (٨/٦) من اتفاقية فيينا.

(١٠٣) المادة (١/١٠) من المعاهدة النموذجية.

(١٠٤) المادة (١/١١) من المعاهدة النموذجية.

(١٠٥) المادة (١/١٢) من المعاهدة النموذجية.

أن تسلم الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً للدولة المطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين^(١٠٦).

٢- حدود رفض طلب التسليم:

اشتملت كل من اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على حالات معينة يمكن للدولة المطالبة حال توافرها أن ترفض طلب التسليم، ومنها: إذا اعتبرت الدولة المطالبة جرم الشخص ذا طابع سياسي أو بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو أصله^(١٠٧)، أو كان الفعل المتعلق بالطلب يعد جرمًا بمقتضى القانون العسكري، ولكنه لا يعد جرمًا حسب القانون الجنائي^(١٠٨).

هذا بالإضافة إلى حالة أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة، ويتعين هنا أن تقوم الدولة المطالبة بمحاكمة هذا الشخص، أو إذا كان الشخص قد صدر حكم نهائي ضده في الدولة المطالبة بشأن الفعل المطالب بتسليم الشخص من أجله، أو أن الشخص المطلوب متمتعاً بحصانة بسبب التقادم أو العفو^(١٠٩).

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باليرمو، وكذا توصيات مجموعة العمل المالي قد نصت على عدم جواز رفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر منطقياً على مسائل مالية، وبالتالي لا يجوز للدولة المطالبة بالتسليم أن ترفض طلب تسليم الشخص مرتكب جريمة غسل الأموال بحجة أن هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية التي تبرر رفض التسليم^(١١٠).

(١٠٦) المادة (٢/١٢) من المعاهدة النموذجية.

(١٠٧) المادة (٦/٦) من اتفاقية فيينا، والمادة (١٤/١٦) من اتفاقية باليرمو.

(١٠٨) مصطفى طاهر: ظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٣٣.

(١٠٩) انظر: عزت العمري: مرجع سابق، ص ٣٨٧-٣٨٨.

(١١٠) المادة (١٥/١٦) من اتفاقية باليرمو، المادة (٣٦) من توصيات مجموعة العمل المالي.

الخاتمة

أدرك النظام الدولي ومنذ سنوات عديدة، الطبيعة الدولية لجريمة غسل الأموال، كما أن أحد العوامل المهمة لاستمرار وازدهار المنظمات القائمة على هذه الأنشطة الإجرامية، هو قدرتها على الاحتفاظ بمكاسبها وعائداتها في الخارج، لا سيما في بلدان الملاذات الآمنة، بعيداً عن متناول سلطات المكافحة، وأجهزة تنفيذ القانون، الأمر الذي يعرقل القيام بالتحريات والتحقيقات في تلك الجرائم، وجمع الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها.

وبغية التغلب على هذه العقبات كان من المحتم السعي لإقامة تعاون قضائي دولي واسع النطاق، بما يكفل أساليب وأشكال المساعدة القانونية المتبادلة وآليات تسليم المجرمين، وهو الأمر الذي بدا محور اهتمام اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو وغيرهما من الوثائق الدولية ذات العلاقة.

وقد استعراض أهم الوسائل والنظم التي أثبتت نجاحاً كبيراً في مجال المكافحة الدولية لجرائم غسل الأموال، الأمر الذي أتاح الفرصة للتعرف على الاتجاهات العالمية المستحدثة، الرامية - في مجموعها - لإيجاد قدر مناسب من التوازن بين المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان، وتحقيق الكفاءة اللازمة لنظم العدالة الجنائية في مواجهة المتغيرات الكبيرة في حركة وأنماط الجريمة والمجرمين.

وقد كشفت الدراسة - في المحصلة - عن اتجاه العديد من دول العالم ومنها المملكة العربية السعودية إلى الأخذ بأسباب المواجهة الشاملة لظاهرة غسل الأموال تحديتاً لنظمها الرقابية والعقابية، وتطويراً لنظمها المصرفية والمالية، وتعزيزاً لإسهامها الوطني في الجهود الدولية.

نتائج الدراسة

- ١- تشكل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة بين الدول أهمية بالغة في مكافحة جرائم غسل الأموال.
- ٢- أن السعي الدولي لتوحيد الإجراءات النظامية، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية.
- ٣- أن إنشاء وحدة التحريات المالية أو ما يماثلها يساهم في تحقيق الرقابة الفعالة.
- ٤- للسلطة القضائية - بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بالتحفظ. وقد خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية:
 - ١- ضرورة انعقاد الاختصاص للقضاء في الفصل في طلب التسليم أو المساعدة القضائية أو الإجرائية حتى لا يخضع ذلك لرغبة الدولة أو للميل السياسي.
 - ٢- ضرورة النص على عدم اشتراط الإدانة في الجريمة الأولية، للإدانة أمام القضاء في جريمة غسل الأموال.
 - ٣- على المنظومة الدولية إيجاد سبيل للتكامل بين أجهزة المعلومات، والشرطة الدولية والشرطة الوطنية في مكافحة جريمة غسل الأموال.
 - ٤- إتباع الوسائل الإجرائية الحديثة مثل برنامج حماية الشهود لتسهيل الحصول على معلومات عن جرائم غسل الأموال.
 - ٥- أن يكون اختصاص المحكمة التجارية هي المنوط بها النظر في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية.